[186] لنا قوله صلى الله عليه وآله لام سلمة: " انما يكفيك أن تحثي على رأسك فتطهرين ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " (1) ولان الاصل عدم الوجوب، أما لو لم يصل الماء إلى البشرة الا بالامرار وجب، وكذا لو كان على المغتسل بسر أو دملج وجب ايصال الماء إلى ما تحته، وان لم يمكن الا بنزعه وجب، وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبها الاماء، ولو وصل من دون التخليل خللها استحبابا. والغسل " بصاع " فما زاد، لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه. وقال أبو حنيفة: يجب الغسل بالصاع. لنا في الاجزاء قوله تعالى: (حتى تغتسلوا) (2) والامتثال يتحقق بما يسم غسلا، لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها، وأما اغتسال النبي صلى الله عليه واله بالصاع فعلى الاتفاق، لا انه تشريع وتحتيم، ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بطرق: منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه " (3) ويدل على أن الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد " (4). أحكام الجنب مسألة: يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن الا سور العزائم

_____ 1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 181 (مع تفاوت). 2) النساء: 43. 3) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 31 ح 3 ص 511. 4) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 32 ص 512. _____